كالوكيل وهو ركن البيع وفي ذكرها هنا تكرار مع ما ياتي فتامل
وصيغتها اى المعلومة مما مر ومما ياتي احد الاركان البيع وشرطها
كما في البيع الا في التاقيت لاعتباره هنا وظاهر كلامه ان الصيغة
هي الايجاب فقط وليس كذلك اللهم الا ان يقال لما اقتضى اشتراط قبول
العامل اليه علم منه ان الصيغة هي مجموع الايجاب والقبول وصرح
بالشرطية البيع في القبول لدفع توهم الاكتفا بالايجاب كما في الوكالة
ونحوها وليس مرادا هنا فتامل ولها اى المساقاة اى لصحتها
شرطان الخ ان يقدرها المالك اى والعامل البيع فالشرط
التقدير بالمدة والشارط ذكره كما مر ولو جعل المص كغيره الضمير
عائدا للعاقد الشامل للعامل البيع لكان اولى وان ب معلومة
اى ويشترط كونها يوجد فيها الثمر غالبا يقينا او ظنا ويرجع
في المدة المذكورة لاهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية كما يقتضيه
كلام الفارسي وغيره وهو المعتمد بادراك الثمرة اى ولا بمدة
مطلقة ولا بمدة يحتمل فيها وجود الثمر وعدمه سواء ولا بمدة يجهل
حاله فيها ولا بمدة لا يوجد الثمر فيها يقينا او ظنا وفي كل ذلك
تفسد العقد واذا عمل العامل استحق اجرة مثل عمله الا في
الاخيرتين فقط في الاصح اى هو المعتمد من النهاية الخ
ويتم فيها العقد فالشرط لتعيين جزء والعلم به والثمر المعين
منه ركن كما مر وجزء ح بالثمرة بجريد والليف والعرجون والكرناف
وقاعد القنو فهي كلها للمالك واما الشماريخ فيجهد فللعامل
والمالك سوا ولو شرطا كون شئ من ذلك بينهما كالثمرة لم
يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يضر كونه العوض من غير الثمرة
كنصفها او ثلثها اى فالتعيين بالجزئية كما مر ولا يصح

بتعيين

بتعيين ثمرة شجرة او اشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة
مثلا ويشترط ان لا يكون الثمر كله لاحدهما ولا شئ منه لغيرهما
الا العامل احدهما كما مر البيع صح اى وكذا ذكر جزء العامل
وحده كما في القراض ثم العمل اى هو احد الاركان الستة
وبه تتم ان كان من العامل ولا يضر ضم ما على المالك اليه لان
مراده الاعم من ذلك بدليل التقسيم بعده فتامل
فيها اى المساقاة على ضربين اى صنفين من حيث
نفعه ومن يلزمه ولو اسقط المص لفظ على لكان اولى
واثنب في الثمرة اى وهو ما يتكرر كل سنة لزيادتها
وصلاحها وتنميتها كسقي النخل اى وتنقية مجرى
الماء من طين واصلاح نحو اجانة تقف فيها الماء حول
الشجر ليشربه مشبهة باجانة الغسيل جمع اجانة وتنحية
نحو قضبان وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر على الشجر
وفي البيدر من طير وسارق بان يجعل كل عنقود [illegible] ونحوها
يهيئه المالك كقوصرة وقطعه بالعين المهملة او الفا
وتجفيفه وتقريب المعيب جرت العادة به وهو ان ينصبه
اعوادا ويظلله اى يربطها بالحبال ويرفعه عليها
وهو على العامل اى من حيث العمل واما الالات ذلك
كالمنجل والفاس والمعول ففي المالك وان جرت العادة
بخلافه عند العلامة م ر وخالفه العلامة حج واعتبر
العادة الطارئة ولا يشترط فيها تفصيل الاعمال الا اذا
اضطرب فيها العرف كنصب الدولاب اى وبناء
الحيطان ونصب الابواب واصلاح ما انهار من النهر

معا الفاس العظيمة في العطف ح من عطفه انما هو على العام [illegible] اه

Copyright © King Saud University